

سلسلة الكامل / كتاب رقم 58 /

الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من

جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا

مختلفا لبي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا
مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

المقدمة :

بسم الله وكفى ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها
من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم
علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن
أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي مسلم في صحيحه (12 / 91) عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله
يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما . (صحيح)

وفي الكتاب السابق رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم
بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث في الشروط
الواردة في أهل الذمة .

وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

1 أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط

2 أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

3 أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم

4 أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من يسلم من عبيدهم

5 أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار

6 أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

7 أحاديث من هجى النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

8 أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

9 أحاديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يبق فيها إلا مسلم

10 أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

11 أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبنى في الإسلام كنيسة ولا يحدد ما خرب منها ، وعليهم ألا

يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة

الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

12 أحاديث نزول عيسى آخر الزمان ويقاثل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

13 أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

14 أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

15 أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

16 أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

17 أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

18 أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن

كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أنني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصدقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أنني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

19 أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونسأؤه وأطفاله

، سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه

أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

20 أحاديث أمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر

عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث (أخرجوا اليهود النصارى من جزيرة العرب) ، وأحاديث (أخرجوا اليهود والنصارى من أرض الحجاز) ، وأحاديث (لا يسكنها إلا مسلم) ، وما في هذا المعنى من أحاديث .

ثم آثرت أن أجمع أسانيد هذه الأحاديث في كتاب مستقل لجمع أسانيدها لبيان شهرتها وتواترها ، وبينت أنه ورد من (35) طريقا تقريبا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط .

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أنه روي من (14) طريقا مختلفا إلى النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا قطعاً يصل إلى حد الشهرة عند الكل ، ويصل إلى حد التواتر عند الأكثر ، فماذا بعد التواتر .

مع التنبيه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلى نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبيه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلى (عن) وهي مسألة مبسوسة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلى العنونة في حالة الرواية المدلسين وما شابه ، حتى لا يستدرك عليّ مستدرك في ذلك .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

_ أقوال الأئمة والمذاهب في المسألة :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (3 / 128) (مذهب الحنفية والمالكية أن الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب كلها ، ومذهب الشافعية والحنابلة أن المراد بأرض العرب ليس كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة بل أرض الحجاز خاصة)

وهذا يعني اتفاقهم جميعا علي منعهم من سكنى أرض الحجاز ، واختلفوا في منعهم من سكنى جزيرة العرب كاملة .

_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (122) (.. واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب)

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

__ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لا بد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلماً ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبداً بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئاً إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبداً ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلاً ، لكن إن كان المقتول مسلماً فتكون (500) خمس مائة دولار فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولا بد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لا بد أن يدفع لهم مقدارا معيناً من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطناً كأي مواطن وعليّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلماً لا بد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلاً ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلاً (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولاراً في السنة ، لكونه مسلماً فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلماً لا بد أن يكون ذليلاً صغيراً مصغراً ، وفرضوا عدداً من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزاً فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولا بد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأبي مواطن آخر طالما أنني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسيئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولا بد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولا بد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

___ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بدهاة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرار) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلى بلد ويحصل على الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلى أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء على ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلا بد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لا بد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقاً ولا بد أن يتركوا يدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الأديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذياً محارباً ، ولا بد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدووا أحداً باعتداء !

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لا بد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبداً ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لا بد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شيء من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبداً ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلماً فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلماً ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبداً ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلماً فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعاً باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبياً سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس ولتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حرباً وهدماً للإسلام ولا بد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعاً محرفين لدين النبي عيسى بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعاً علي ما فعلوا .

__ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟
وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

__ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقييمه أنت علي غيرك ؟

___ وعلي كل فعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردُّ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

___ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكرها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروى إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروى من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددًا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدى شهرته معناه أو وروده ومدى ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروى حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعاً خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمى حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

___ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر روي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهى النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقلوه حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي أحمد في مسنده (663) عن عليّ قال قال رسول الله يا عليّ إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب . (صحيح لغيره)

2_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 114) عن أبي هريرة أن النبي قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان . (حسن)

3_ روي مسلم في صحيحه (1638) قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنزعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه ؟

قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها . (صحيح)

4_ روي البخاري في صحيحه (3168) عن ابن عباس يقول وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى يوم الخميس قلت يا أبا عباس ما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنزعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ،

فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه فأمرهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فأنسيتها . (صحيح)

5_ روي الترمذي في سننه (633) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . (صحيح)

6_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9984) عن ابن المسيب قال قال رسول الله لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري فذلك أجلاهم عمر ، قال الزهري وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلّين . (حسن لغيره)

7_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9993) عن ابن جريج قال بلغني أن النبي أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز . (حسن لغيره)

8_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9990) عن ابن المسيب أن النبي قال في وجعه الذي مات منه لا يجتمع بأرض العرب دينان أو قال بأرض الحجاز دينان ، فأجلاهم عمر . (حسن لغيره)

9_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2891) عن الحسين بن علي أن النبي أوصى عند موته أن ينفذ جيش أسامة ولا يسكن معه المدينة إلا أهل دينه . (حسن)

10_ روي مسلم في صحيحه (91 / 12) عن جابر بن عبد الله قال أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما . (صحيح)

11_ روي أحمد في مسنده (219) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً . (صحيح)

12_ روي البزار في مسنده (229) عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لئن عشت
إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

13_ روي أحمد في مسنده (1693) عن أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به النبي أخرجوا يهود أهل
الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .
(صحيح)

14_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1651) عن ابن شهاب أن رسول الله قال لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب . (حسن لغيره)

15_ روي ابن الجعد في مسنده (3199) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لئن عشت إن
شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . (حسن لغيره)

16_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9986) عن علي بن حسين أن النبي أخرج اليهود من المدينة .
(حسن لغيره)

17_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 376) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله آخر
عهده أوصى أن لا يترك بأرض العرب دينان . (حسن لغيره)

18_ روي البلاذري في البلدان (1 / 78) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله قال في مرضه لا يبقين دينان في أرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم . (حسن لغيره)

19_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5760) عن ابن عباس قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع قالوا ما شأنه ؟ أهجر ؟

استفهموه فذهبوا يعيدون عليه قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتها أو سكت عنها . (صحيح)

20_ روي النسائي في الكبرى (8629) عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . (صحيح)

21_ روي ابن أبي شيبه في مسنده (33539) عن جابر قال قال رسول الله لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب ، فلما ولي عمر أخرجهم . (صحيح)

22_ روي ابن طهمان في مشيخته (37) عن جابر أنه قال أفاء الله خير على رسوله فأقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ،

قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها فاخرجوا عنا قال أبو الزبير إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله قال لا نعز وفي جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين . (صحيح)

23_ روي القاسم بن سلام في الأموال (270) عن جابر قال أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

24_ روي أحمد في مسنده (25759) عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان . (صحيح)

25_ روي ابن المنذر في تفسيره (997) عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان . (صحيح)

26_ روي الطبراني في المعجم الكبير (925) عن أبي رافع أن النبي أمر أن لا يدع في المدينة دين غير دين الإسلام إلا أخرج . (صحيح لغيره)

27_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1283) عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله خير وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله وكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها وإن اليهود أتوا رسول الله في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه ،

فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله هو ما عندي يا رسول الله إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمي ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر ،

فقال إن رسول الله قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . (حسن)

28_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (1 / 386) عن سمرة أن رسول الله قال أخرجوا يهود الحجاز . (حسن لغيره)

29_ روي البيهقي في معرفة السنن (5565) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله نقرم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تَيْمًا وأريخًا . (صحيح)

30_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 266) عن أم سلمة قالت قال رسول الله أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

31_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1650) عن عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقيين دينان بأرض العرب . (حسن لغيره)

32_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 266) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشيبانيين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعرين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان . (مرسل صحيح)

33_ روي البيهقي في الكبرى (9 / 197) عن ابن عباس عن النبي قال ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب . (صحيح لغيره)

34_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأيا نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن)

35_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 269) عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأنهن أن يسمى رباح وأفلح ونجیح ويسار وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

__ أسانيد الحديث :

1_ روي مسلم في صحيحه (12 / 91) عن زهير بن حرب عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير القرشي عن جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما . (صحيح)

ورواه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .
ورواه عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر .
ورواه عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر .
وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

2_ روي أحمد في مسنده (219) عن روح بن عبادة ومؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3_ روي البزار في مسنده (234) عن زهير بن محمد المروزي عن عبد الله بن محمد الصنعاني عن إبراهيم بن عقيل اليماني عن عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الله الصنعاني وهو مستور لا بأس به ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

4_ روي البزار في مسنده (229) عن عمرو بن علي الفلاس ونصر بن علي الأزدي عن محمد بن عبد الله الزبيري عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب ولئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح ونجاح وأفلح ويسار . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما محمد بن الزبيري فثقة ، فإن قيل له بعض الخطأ في حديث الثوري ، فإن سلمنا بهذا فقد توبع علي الحديث من رواية غيره من الثقات .

5_ روي أحمد في مسنده (1693) عن يحيى القطان عن إبراهيم بن ميمون النحاس عن سعد بن سمرة عن سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

6_ روي أبو طاهر في الثالث من المشيخة البغدادية (115) عن شاكر بن عمر الخواص عن الحسن بن علي الجوهري عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن حنبل عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيدة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي شاكر الخواص وهو مستور لا بأس به .

7_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1651) عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وري كذلك عن الزهري موصولاً .

8_ روي ابن الجعد في مسنده (3199) عن مبارك بن فضالة عن الحسن البصري قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم (حسن لغيره) .

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي مبارك بن فضالة وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

9_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9986) عن ابن جريج قال حدثت عن علي بن حسين أن النبي أخرج اليهود من المدينة . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، أما الانقطاع بين ابن جريج وعلي زين العابدين فقد صرح ابن جريج بالواسطة بينهما عند عبد الرزاق في مصنفه (19363) وهو مسلم بن أبي مريم وهو ثقة .

10_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 376) عن ابن نمير عن ابن إسحاق القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله آخر عهده أوصى أن لا يترك بأرض العرب دينان . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

11_ روي البلاذري في البلدان (1 / 78) عن عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن إسماعيل بن حكيم الخزاعي عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله

قال في مرضه لا يبقين دينان في أرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

12_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5760) عن يونس بن عبد الأعلى وشعيب الضبعي عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى قلت وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجهه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع قالوا ما شأنه ؟ أهجر ؟

استفهموه فذهبوا يعيدون عليه قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتها أو سكت عنها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

13_ روي النسائي في الكبرى (8629) عن عمرو بن هشام الجزري عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

14_ روي ابن طهمان في مشيخته (37) عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله خير على رسوله فأقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال

يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ،

قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها فاخرجوا عنا قال أبو الزبير إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله قال لا نعز وفي جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

15_ روي القاسم بن سلام في الأموال (270) عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

16_ روي أحمد في مسنده (25759) عن يعقوب بن إبراهيم القرشي عن إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله الهذلي عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

17_ روي ابن المنذر في تفسيره (997) عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان . وتوفي رسول الله لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجرا ، قالت كمل في هجرة عشر سنين كوامل . (صحيح) . وإسناده كسابقه .

18_ روي ابن عساكر في تاريخه (30 / 314) عن أبي القاسم بن السمرقندي عن أبي الحسين بن النور البغدادي عن أبي طاهر المخلص عن أحمد بن عبد العزيز السجستاني عن السري بن يحيى عن شعيب بن إبراهيم الكوفي عن سيف بن عمر الضبي عن عبد الله بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد ضعيف لضعف سيف الضبي ، وباقي رجاله بين ثقة وصدوق ، أما شعيب الكوفي فوثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث ،

أما سيف الضبي فضعيف فقط وإنما اشتد عليه ابن حبان كعادته ، قال ابن حجر في التقريب (ضعيف الحديث ، أفحش ابن حبان القول فيه) ، والرجل ضعفه أبو زرعة والنسائي والدارقطني وابن عدي وابن معين ، ولم يتفرد بالحديث .

19_ روي الطبراني في المعجم الكبير (925) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ميفع بن الصباح الهمداني عن شريك القاضي عن عبد الله بن عقيل عن علي زين العابدين عن أبي رافع أن النبي أمر أن لا يدع في المدينة دين غير دين الإسلام إلا أُخْرِجَ . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ميفع الهمداني وهو مستور لا بأس به ، وعبد الله بن عقيل صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

20_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1283) عن محمد بن المثني العنزي عن سعيد بن سفيان الجحدري عن صالح بن أبي الأخضر اليمامي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمرها

ثم أقركم ما أقركم الله وكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها وإن اليهود أتوا رسول الله في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه ،

فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله هو ما عندي يا رسول الله إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمت ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر ،

فقال إن رسول الله قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي صالح اليمامي وهو صدوق اختلط عليه بعض حديثه فأخطأ فيه ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى كثيرة عن النبي .

21_ روي البيهقي في معرفة السنن (5565) عن محمد بن محمش الزيادي عن محمد بن الحسين النيسابوري عن أحمد بن الأزهر العبدي عن محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج المكي قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز ،

وكان رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تَيْمًا وأريحا . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي محمد بن شرحبيل وهو صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال (مستقيم الحديث) وهذه كبيرة من ابن حبان لأنه ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ، لكن ضعفه الدارقطني ولا أعرف لذلك سببا أو حديثا دعاه لهذا ، وعلي كل فيشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى عن النبي .

22_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 266) عن زكريا الساجي عن محمد بن بشار العبدي عن وهب بن جرير عن جرير بن جازم عن يحيى بن أيوب الغافقي عن يزيد بن قيس الأزدي عن أبي سلمة الزهري عن أم سلمة قالت قال رسول الله أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

ورواه عن محمد بن صالح النرسي عن محمد بن المثني العنزي عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب الغافقي عن يزيد بن قيس عن أبي سلمة الزهري عن أم سلمة . والأول إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، والثاني إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد النرسي وهو صدوق لا بأس به .

23_ روي أحمد في مسنده (663) عن خلف بن الوليد الجوهري عن قيس بن الربيع الأسدي عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن الحصين بن جندب عن عليّ قال قال رسول الله يا عليّ إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أشعث بن سوار وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روي له مسلم في صحيحه ، وقال البخاري (صدوق إلا أنه يغلط) ، وقال ابن سعد (لا بأس به وليس بالقوي) ، وقال ابن معين (ثقة) ،

وقال البزار (لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة) ، وقال العجلي (لا بأس به وليس بالقوي) ، وحسن له الترمذي في سننه ، وصح له الحاكم في المستدرک ،

لكن ضعفه أبو حاتم وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن حنبل والدارقطني وابن مهدي وابن سعد في رواية وابن معين في رواية ،

وأقصى أمر الرجل أن أخطأ في بعض الأحاديث ، وهذا ما وصل إليه ابن عدي أيضا في الكامل إذ قال (لم أجد فيما يرويه متنا منكر ، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف) ، لذا لم يصب ابن حجر حين لحص حاله فقال (ضعيف) ، وإنما أصاب الذهبي حين لخص حاله فقال (صدوق) .

24_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9994) عن الحسن بن عمارة البجلي عن عدي بن ثابت عن الحصين بن جندب عن علي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد فيه ضعف لضعف الحسن البجلي ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طريق أخري .

25_ روي مسلم في صحيحه (1638) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن سعيد بن جبیر قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنزعوا وما ينبغي عند نبي تنزع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه ؟

قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

26_ روي مسلم في صحيحه (1639) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله الهذلي عن ابن عباس بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

27_ روي البخاري في صحيحه (3168) عن محمد بن سلام البيكندي عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقول وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى يوم الخميس قلت يا أبا عباس ما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال اتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ،

فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه فأمرهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فأنسيتها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

28_ روي الترمذي في سننه (633) عن محمد بن العلاء ويحيى بن أكثم عن جرير الضبي عن قابوس بن أبي ظبيان الجنبى عن الحصين بن جندب عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي قابوس بن أبي ظبيان وهو صدوق علي الأقل ، قال ابن معين (ثقة جاز) ، وقال العجلي (لا بأس به) ، وقال ابن شاهين (يجب إمضاء حديثه لأن أحدا لم يطعن عليه ولم يبن) ،

وقال الفسوي (ثقة) ، وحسن له الترمذي في سننه ، وصح له الحاكم في المستدرک ، وروي له ابن الجارود في المنتقى ، والضياء المقدسي في المختارة ،

لكن ضعفه أبو حاتم وابن حبان وابن حنبل والنسائي والدارقطني وابن مهدي ، وما ذلك إلا لبضعة أحاديث يقال أنه أخطأ فيها ، وإن سلمنا بذلك فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق ، ولم يتفرد بالحديث .

29_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9984) عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ،

قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر ، قال الزهري وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجن ويتحلين . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وروي كذلك عن ابن المسيب موصولا .

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9993) عن ابن جريج المكي قال بلغني أن النبي أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز وأن يمضى جيش أسامة إلى الشام وأوصى بالقبض خيرا

فإن لهم قرابة . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وروي كذلك عن ابن جريج موصولا .

31_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9990) عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها فمضى على ذلك رسول الله وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي قال في وجعه الذي مات منه لا يجتمع بأرض العرب دينان أو قال بأرض الحجاز دينان ،

ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ثم دعاهم فقال من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم ، قال فأجلاهم عمر . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى موصولا .

32_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2891) عن ابن الأخرم السلمي عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن جابر بن يزيد الجعفي عن محمد الباقر عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي أن النبي أوصي عند موته أن ينفذ جيش أسامة ولا يسكن معه المدينة إلا أهل دينه . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي جابر الجعفي وهو صدوق علي الأقل ، قال شعبة بن الحجاج (صدوق في الحديث) ، وقال (كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) ، وقال زهير بن معاوية (إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس) ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال (إذا قال حدثنا وأخبرنا فذاك) ، وقال (كان ورعا في الحديث ، ما رأيت أورع في الحديث منه) ، وقال شريك القاضي (العدل الرّضي) ، وقال وكيع بن الجرح (ثقة) ،

وإنما ضعفه من ضعفه لتشييعه ، أو لأنه أخطأ في بعض الأحاديث ، فإن كان لتشييعه فهذا ليس بطعن أصلا ، أما خطؤه في بعض الأحاديث فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وكم من ثقة أخطأ في أحاديث ولم يخرج ذلك عن كونه ثقة ،

قال ابن عدي (له حديث صالح ، وقد احتمله الناس ، وعمامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة - يعني رجوع علي بن أبي طالب - ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق) ،

أما قول أبي حنيفة (ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت به بشئ من رأيي إلا جاءني فيه بأثر) ! ، ولا أدري ما مراده من هذا ! يكذب الرجل لأنه يعارض رأي أبي حنيفة ! وهل المراد أن يدع ما معه من آثار ويؤمن برأي أبي حنيفة حتى يكون صدوقا ،

وعلي كل فكما تري الرجل معروف مشهور ، لم يتخلف أحد عن الرواية عنه ، ووصفه كثير من الأئمة منهم شعبة بن الحجاج أنه ثقة في الحديث .

33_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1650) عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي عن عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

34_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 266) عن أبي عبد الله الحاكم ومحمد بن موسى بن شاذان عن محمد بن يعقوب الأموي عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشيبين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي أحمد العطاردي وهو صدوق وسبق بيان حاله .

35_ روي البيهقي في الكبرى (9 / 197) عن محمد بن عبد الرحمن الدهان عن أبي حامد بن بلال البزاز عن أحمد بن الأزهر العبدي عن محمد بن الصلت الأسدي عن يحيى بن المهلب البجلي عن قابوس بن أبي ظبيان عن الحصين بن جندب عن ابن عباس عن النبي قال ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب . (صحيح لغيره) . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي قابوس بن أبي ظبيان وهو صدوق وسبق بيان حاله .

36_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن سليمان الطبراني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن الجنيد الإسفراييني عن معاوية بن هشام الأسدي عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال

في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأیما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن الجنيد وهو مستور لا بأس به ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وشطره الثاني له شواهد كثيرة سأفردھا في كتاب آخر .

37_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 269) عن محمد بن أحمد المحبوبي عن أحمد بن سيار المروزي عن محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأنهيهم أن يسمی رباح وأفلح ونجیح ويسار وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

ورواه عن أحمد بن إسحاق الصبغی عن محمد بن غالب التمار عن موسى بن مسعود النهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر . وكلاهما إسناد صحيح ورجالهما ثقات ولا علة فيهما .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

___ اختصار لل (14) إسنادا للحديث :

- 1_ عن روح بن عبادة عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر
- 2_ عن إبراهيم بن عقيل عن عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر
- 3_ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله الهذلي عن عائشة
- 4_ عن يحيى الغافقي عن يزيد بن قيس عن أبي سلمة الزهري عن أم سلمة
- 5_ عن يحيى القطان عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة

- 6_ عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه
- 7_ عن ابن الجعد عن مبارك بن فضالة عن الحسن البصري
- 8_ عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز
- 9_ عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
- 10_ عن سيف الضبي عن عبد الله بن سعيد عن عمرة الأنصارية عن عائشة

- 11_ عن شريك القاضي عن عبد الله بن عقيل عن علي زين العابدين عن أبي رافع
- 12_ عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
- 13_ عن جرير الضبي عن قابوس بن أبي ظبيان عن الحصين بن جندب عن ابن عباس
- 14_ عن شيبان التميمي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن ابن ثوبان

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفة وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغِيّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغِي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصيدا فليحسته بلسانها ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبلني ويمص لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

سلسلة الكامل / كتاب رقم 58 /

الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من

جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا

مختلفا لبي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)